

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة

من صنف المناديل المبللة المصدرة من أو ذات منشأ تركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ«اللائحة» .

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد وزير التجارة والصناعة على نتائج
تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد
واللامنسوجات المظلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا ،
وأصدر سيادته القرار الوزارى رقم (٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ ،
والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ بفرض رسوم
مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الصنف المشار إليه .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق
ضد الواردات المغرقة من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المظلية
أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا .

تم نشر الإعلان رقم (٢) بالوقائع المصرية بالعدد ٨٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤
بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه .

تم إرسال نسخة من إعلان بدء التحقيق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ للصناعة المحلية كما تم إرسال قائمة الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى للمستوردين والمصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق ، وكذا لسفارة تركيا بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق ، وقد تم منح الصناعة المحلية والمستوردين والمنتجين والمصدرين الأجانب مهلة ٣٧ يوماً للرد من تاريخ استلام قائمة الأسئلة .

خلال الفترة من ٥ - ١٢/٥/٢٠١٥ قدمت عدة شركات تركية البيانات المطلوبة للانضمام للعيينة تتضمن حجم وقيمة المبيعات المحلية والتصدير خلال فترة التحقيق ، وقامت سلطة التحقيق باختيار خمس شركات منتجة ومصدرة لتشملهم العينة وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة .

تلقت سلطة التحقيق رد الصناعة المحلية وأحد المستوردين على قائمة الأسئلة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥ ، ١٦/٦/٢٠١٥ على التوالى .

خلال الفترة من ١٦/٦/٢٠١٥ إلى ٢١/٧/٢٠١٥ تلقت سلطة التحقيق رداً غير مستوفٍ لشركتين مصدرتين من الذين شملتهم العينة وقامت سلطة التحقيق بإرسال خطابات استيفاء للشركتين ولم تتلق أية ردود على خطابات الاستيفاء وتم اعتبارهما أطراف غير متعاونة بالتحقيق .

خلال الفترة من ١٣/٩/٢٠١٥ إلى ١٥/٩/٢٠١٥ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارة التحقق الميدانية للشركة التى تمثل الصناعة المحلية .

تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، وتم منحهم مهلة ١٠ أيام للتعليق من تاريخ الاستلام .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ لمناقشة التقرير النهائي الذي أعدته سلطة التحقيق والذي انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المظلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا ، وتم عرض توصياتها على السيد وزير التجارة والصناعة والذي وافق على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات ، وأصدر القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ السابق الإشارة إليه .

ثانياً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في الإغراق من ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، وفترة تحليل الضرر هي السنوات الميلادية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤

ثالثاً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثلث هي شركة إيزي كير لمستحضرات التجميل حيث يمثل إنتاجها (٦٤٪) من إجمالي الصناعة المحلية ، وهي بذلك تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

رابعاً - المنتج المعنى والمنتج المثلث :

صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المظلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا .

يخضع المنتج المعنى من البند 49 07 33 للتعريف الجمركية المنسقة .

وتوصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذي تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه يعد منتجاً مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ دولة تركيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكلاً منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله في الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢-٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامساً - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المظلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية ذات منشأ أو المصدر من تركيا ترد بأسعار مغرقة .

سادساً - تحقيق الضرر المادى والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من تركيا ترد بأسعار مغرقة وأن هناك زيادة كبيرة فى تلك الواردات بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى خلال فترة التحقيق تزامن معها وجود ضرر مادى لحق بمؤشرات الصناعة المحلية ، كما توصلت سلطة التحقيق أنه لا توجد أسباب أخرى للضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية بخلاف الواردات المغرقة من تركيا وبالتالي إلى وجود علاقة سببية بين الواردات التركىة المغرقة وبين الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية .

سابعاً - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف مناديل مبللة مصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المظلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية ذات منشأ أو المصدر من تركيا بنسبة (٧٢٪) من القيمة سيف بما لا يقل عن ٠,٠٤ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك (من ١ : ٢٤ منديلاً) ، وبما لا يقل عن ٠,٢١ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك (من ٢٥ : ٨٠ منديلاً) ، وبما لا يقل عن ٠,٣١ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك (أكثر من ٨٠ منديلاً) ، بموجب القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩ (تابع) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية وتنتهى فى ٢٣/١/٢٠٢١

عنوان المراسلة:

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .

بريد إلكترونى : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٤٨١ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ / ٢ / ١ - ١٥٠٨